

مختصر المزني

باب القصر والإتمام في السفر في الخوف وغير الخوف .

حدثنا الربيع قال : قال الشافعي قال أ جل ثناؤه : { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } الآية قال الشافعي وكان بينا في كتاب أ أن القصر في السفر في الخوف وغير الخوف معاً رخصة من أ لا أن أ فرض أن تقصروا كما كان بينا في كتاب أ أن قوله : { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن } رخصة لا أن حتماً من أ أن يطلقوهن من قبل أن يمسهن وكما كان بينا في كتاب أ { ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً } رخصة لا أن أ تعالى حتم عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا من بيوت آبائهم ولا جميعاً ولا أشتاتاً وإذا كان القصر في الخوف والسفر رخصة من أ كان كذلك القصر في السفر بلا خوف فمن قصر في الخوف والسفر قصر بكتاب أ ثم بسنة رسول أ ومن قصر في سفر بلا خوف قصر بنص السنة وأن رسول أ أخبر أن أ تصدق بها على عباده فإن قال قائل : فأين الدلالة على ما وصفت قيل : أخبرنا مسلم و عبدالمجيد بن عبد العزيز عن ابن جريح قال : أخبرني ابن أبي عمار عن عبداً أ بن باباه [عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب إنما قال أ : { أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } فقد أمن الناس فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول أ فقال : صدقة تصدق أ بها عليكم فاقبلوا صدقته [فدل رسول أ على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من أ والصدقة رخصة لا حتم من أ أن يقصروا ودلت على أن يقصر في السفر بلا خوف إن شاء المسافر وأن عائشة قالت : كل ذلك قد فعل رسول أ أتم في السفر وقصر .

حدثنا الربيع : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبدالمجيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين [عن ابن عباس قال : سافر رسول أ من مكة إلى المدينة آمناً لا يخاف إلا أ فصلى ركعتين] .

حدثنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا إبراهيم عن أبي يحيى عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت : كل ذلك قد فعل رسول أ أتم في السفر وقصر .